الأمم المتحدة

A/HRC/RES/15/20

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/١٥
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلِّق بمدونة لقواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٥/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[(١)]،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسنٍ في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- *يعيد تأكيد* أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم بشكل كبير في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢- *يرحب* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك استكمال محاكمة كينغ غويك إياف في دائرة محاكمة القضية رقم ١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويدعم موقفي حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن مُضي المحاكمة قُدماً على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- *يرحب أيضاً* بالمساعدة التي قدمها عدد من الدول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، ويحيط علماً بملاحظات الأمين العام في مؤتمر إعلان التبرعات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ويشجع حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى معايير الإدارة في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر على نحو عاجل من أجل ضمان سير أعمالها بنجاح؛

---

(١) A/HRC/15/47.

ثانياً – الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- يرحب بما يلي:

(أ) المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات الواردة في الاستعراض وعزمها على متابعة تلك التوصيات؛

(ب) التعاون الذي قدمته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص أثناء بعثاته في كمبوديا عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ج) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٢] والتوصيات الواردة فيه؛

(د) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تعزيز الإصلاح القانوني في إطار الدور القيادي الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني، فضلاً عن سن القانون الجنائي؛

(هـ) التأكيدات الأخيرة الصادرة عن حكومة كمبوديا بشأن التزامها باستقلال العملية القضائية؛

(و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما في ذلك اعتماد قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمكافحة الفساد؛

(ز) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك سنّ قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وسن السياسة والمعايير الوطنية الدنيا لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر والمشاركة في المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛

(ح) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ الإصلاح الزراعي؛

(ط) التعهدات الصادرة عن حكومة كمبوديا بالتقيّد بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبتنفيذها، بما يشمل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتشجيع على أن يتم ذلك بعد تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ي) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بحل الشكاوى المقدمة من الناس؛

---

(٢) A/HRC/15/46.

(ك) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا للتقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(ل) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز الإصلاح الرامي إلى الأخذ باللامركزية وتوزيع الاختصاصات بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية، بما في ذلك قيام مجلس الوزراء باعتماد البرنامج الوطني للتنمية دون الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة إلى زيادة تعزيز القدرة التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات؛

(م) إعلان القانون الوطني المتعلق بالإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وموافقة مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على مرسوم فرعي بشأن إجراءات تسجيل أراضي مجتمعات الأقليات من السكان الأصليين، وعلى سياسة للنهوض بالأقليات من السكان الأصليين؛

٥- *يعرب* عن قلقه إزاء بعض جوانب الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال ونزاهة وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل، بما في ذلك من خلال قانون يعنى بوضع القضاة وأعضاء النيابة، وقانون تنظيم وأداء المحاكم على نحو ما يقضي به الدستور، ومن خلال نقل معارف موظفي المحاكم في الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتشاطر الممارسات الجيدة في المحكمة؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها تنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛

(د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وعاجل لقضايا ملكية الأراضي بصورة عادلة ومنفتحة، وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، وذلك بدعم تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية والسياسة الوطنية المعنية بالإسكان، فضلاً عن تعزيز

قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسْح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(و) تهيئة بيئة مواتية لمزاولة النشاط السياسي المشروع ولدعم دور المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام من أجل توطيد التنمية الديمقراطية في كمبوديا؛

(ز) مواصلة الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل جهود إضافية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، للتصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالبشر، والقضايا المتصلة بالفقر، والعنف الجنسي، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ح) اتخاذ جميع ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل تعزيزه عن طريق دعم الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

(ط) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون، عن طريق التنفيذ المتواصل والمعزَّز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولشتى البرامج الإصلاحية؛

ثالثاً – الخلاصة

٦- *يدعو* الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل تحسين الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تحقيق ذلك عن طريق تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) صياغة شتى القوانين اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تحسين جودة أداء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما نص عليه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا؛

٨- *يحيط علماً* بالحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتحسين التعاون التقني المستمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع حكومة كمبوديا؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وأن يتعاون على نحو بنَّاء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]